

التمويل وسوق الأوراق المالية
(البرصة)



بين الأصالة والمعاصرة

26

التمويل وسوق الأوراق المالية (البورصة)

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
بجامعة دمشق - كلية الشريعة

دار المكي

الطبعة الأولى
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا

ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢



الطباعة والنشر والنزاع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد^(١) :
فإن معرفة أحكام الحلال والحرام في الشريعة الإسلامية
في مسائل المعاملات الحديثة أمر واجب ، وضروري ،
ومفيد لكل مسلم يلتزم بشرع الله ودينه ، وتؤكد جدوى
البحث في قضايا (التمويل وسوق الأوراق المالية ،
البورصة) من الناحيتين المبدئية والعملية ، لدقة هذه
الأحكام ، واشتباهاها على كثير من الناس ، بسبب بنائها في
الظاهر على مبدأ العدالة ، ولكنها في الواقع تصادم أصول
الشريعة الإسلامية ونصوصها القطعية في تحريم الربا أو
الفائدة ، وسد الذرائع الربوية ، والتي هي بحق تراعي مبدأ

(١) هذا بحث قدم لندوة السوق المالية في الرباط بالتعاون بين وزارة
الأوقاف ومجمع الفقه الإسلامي عام ١٩٩٣ م.

العدل في الأفق الواسع ، والخطة المستقبلية ، وتمنع الظلم ، واستغلال الحاجة ، والإسهام في بقاء ظاهرة الفقر ، وتطويق منافذ الوصول إلى ضرر عام ، وإيجاد ظاهرة التضخم التي تنشأ عن التعامل الربوي أحياناً . ومن ناحية أخرى تحرص الشريعة الغراء على إشاعة روح التعاون والتكافل ، والإرفاق والمساعدة عند الأزمة ، من طريق القرض الحسن ، والتأمين التعاوني ، وتوزيع أعباء العقود المالية على طرفي التعاقد بالعدل والمساواة ، ودفع الضرر عنهما ، وتحقيق الفائدة المشتركة عليهما ، بأسلوب توزيع الربح والخسارة على الجانبين ، دون تحميل أحدهما عبء الخسارة وحده ، ومنع استئثار واحد منهما بالحظ الأكبر من الربح .

وخطة البحث تتناول مايلي :

- هل يجوز استعمال القروض الإنتاجية التي تقرضها الدولة برباً مرتفع أو منخفض بالنسبة إلى التضخم النقدي؟
- هل خطاب الاعتماد واستعماله جائز وموافق للإسلام؟
- هل بدل فتح الاعتماد المستندي الذي يُدفع للبنك في معاملات الصادرات يُعدُّ داخل إطار المعاملات الإسلامية؟
- ما الأحكام المتعلقة بالبطاقات الائتمانية؟

- المعاملات التي تتعامل بها مؤسسات التمويل الخاصة :

أ - معاملة التأجير المتهني بالتملك .

ب - المشاركة على أساس الربح والخسارة :

١- المضاربة .

٢- المشاركة .

ج - المرابحة .

والجواب عن هذه التساؤلات يأتي تباعاً .

هل يجوز استعمال القروض الإنتاجية التي تقرضها الدولة برباً مرتفع أو منخفض بالنسبة إلى التضخم النقدي؟

الحكم المقرر شرعاً تحريم الربا أو الفائدة في البيع (ربا الفضل ، وربا النسيئة) وفي القرض ، سواء أكان قرضاً استهلاكياً أم إنتاجياً ، فإذا اشتمل عقد القرض على التصريح بالفائدة التي تتزايد عادةً مع مرور الزمان ، وذلك سواء امتنع المدين المقترض عن وفاء الدين مماطلةً أو عجزاً ، فإن وجود هذا النص يجعل العقد فاسداً حراماً ، ويكون استعمال القرض الإنتاجي المقترن بالربا - ولو من أجل التضخم - حراماً .

ولا يتغير هذا الحكم في التعامل بين الأفراد أو بين الفرد والدولة ، لأن أحكام الشريعة عامة على الدولة والجماعة والفرد ، كما لا يتغير الحكم في حال تبدو فيه العدالة في الظاهر واجبة المراعاة ، وذلك عند علاج ظاهرة التضخم النقدي ، وهبوط قيمة العملة النقدية الرائجة في أسواق التعامل ، لأنه بالنص على نظام الفائدة وتغيرها بمرور الزمان ، يصبح العقد حراماً وفساداً .

لكن يمكن تحقيق الحاجة إلى هذه القروض الإنتاجية ، في ضوء متغيرات النقود بالتضخم هبوطاً وارتفاعاً ، بالزام المقترض بسداد الدين بقيمته يوم العقد في البيع ، ويوم القبض في القرض ، بنحو مقطوع ، لا يتذبذب مع مرور الزمان ، على أساس الأخذ بالمفتى به في مذهب الحنفية ، وهو قول الإمام أبي يوسف في مسألة تغير العملة أو التضخم^(١) ، والعمل بمقتضى الضرورة الشرعية أو الحاجة العامة ، والإفادة من حكم وضع الجوائح المقرر في السنة

(١) تنبيه الرقود على مسائل النقود من رسائل ابن عابدين

النبوّة ، والمعمول به في مذهبي المالكية وظاهر مذهب
الحنابلة ، ولدى ابن تيمية وابن القيم من متأخري
الحنابلة^(١) .

ومبدأ الجوائح : هو وضع مقدار من ثمن المبيع من
الثمار ، إذا تعرضت لآفة ، كالبرد والقحط والعطش والعفن
وأعراض النباتات والزرور ونحوها من الآفات السماوية ،
وإذا أصابت الآفة ثلث الثمار فأكثر ، وكانت من غير فعل بني
آدم .

وطريق تطبيق هذا الحكم الشرعي : أن تسدد قيمة
القرض ، وتقدر القيمة بالذهب الذي هو شرعاً أساس رصيد
العملة الورقية ، أو بالدولار الأمريكي بحسب السائد فعلاً في
الأسواق ، وإن لم يقرّ ذلك بعض الاقتصاديين ، لتغير قيمة
الدولار أيضاً . ويمكن ضبط ذلك التقدير بسعر النقود الورقية
يوم القبض في المصرف المركزي للدولة .

(١) بداية المجتهد ١٨٤/٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي
١٨٦/٣ ، المغني ١٠٤/٤-١٠٧ ، إعلام الموقعين
٣٣٩٣٣٧/٢ .

هل خطاب الضمان أو الاعتماد واستعماله جائز وموافق للإسلام؟

خطاب الضمان أو الاعتماد : هو تعهد المصرف (البنك) بدفع مبلغ معين لطرف ثالث عند إخلال العميل بالتزامه في مدة معينة . أو هو تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد من ذلك الضمان ، نيابة عن طالب الضمان ، عند عدم قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد^(١) .

وينقسم هذا الخطاب بحسب الجهة المستفيدة إلى ابتدائي ونهائي ، كما ينقسم بحسب الغطاء إلى ضمان مغطى وغير مغطى .

أما خطاب الضمان الابتدائي : فهو التعهد الموجه إلى المستفيد من هيئة حكومية أو غيرها ، لضمان دفع مبلغ من النقود ، من قيمة العملية التي يتنافس فيها طالب خطاب

(١) البنك اللاربوي في الإسلام للشيخ محمد باقر الصدر : ص ١٢٨ .

الضمان ، ليتمكن من الدخول في المناقصة ، ويستحق الدفع عند عدم قيام العميل باتخاذ مايلزم عند رسو المناقصة عليه . فهو بمثابة تأمين ابتدائي لتطمين المستفيد ، وهو خاص بالعطاءات التي تقدم للجهات الحكومية ومافي حكمها .

ويكون مبلغ الضمان ١٪ من قيمة المناقصة أو أكثر ، ويسري مفعوله عادةً لثلاثة أشهر ، ولايلغى إلا بإعادته رسمياً من المستفيد .

وأما خطاب الضمان النهائي : فهو تعهد بدفع مبلغ من المال بنسبة ٥٪ من قيمة المشروع أو المناقصة ، مقابل حسن التنفيذ ، وسلامة الأداء من المقاول ، لصالح الجهة التي تعاقد معها من مصلحة حكومية أو غيرها ، لمدة عام كامل للزيادة ، ويستحق في حالة تخلف المقاول عن الوفاء بالتزاماته . والهدف منه تطمين المستفيد ، فهو بمثابة تأمين نهائي عند الحاجة إليه ، ولايلغى إلا بخطاب رسمي من الطرف المستفيد . وهو خاص بضمان حسن تنفيذ العقود المبرمة مع الحكومة أو الشركة أو غيرها^(١) .

(١) المرجع السابق : ص ١٢٩ .

وأما الضمان المغطى : فهو أن يكون لطالب الضمان حساب جارٍ بالمصرف مثلاً ، أو ودیعة استثمارية ونحو ذلك ، فيطلب من المصرف إصدار خطاب ضمان ، لاستيراد بضاعة أو الدخول في مناقصة وغير ذلك .

والغطاء قد يكون كلياً أو جزئياً . وهذا من قبيل الوكالة ، وفيها معنى الكفالة ، لأن المضمون قد دفع قيمة الضمان كلياً أو جزئياً ، فأصبح الضامن وكيلاً عنه في العلاقة التي تحكم المضمون بالمضمون له ، إذ من خلاله سيفي المضمون بالتزاماته .

وأما الضمان غير المغطى أو المكشوف : فهو أن لا يكون لطالب خطاب الضمان مبالغ مودعة بالمصرف ، تغطي مايقابل قيمة خطاب الضمان . وهذا النوع من قبيل الكفالة .

حكمه الشرعي :

اتجه المعاصرون وهيئات الرقابة الشرعية ، والمجامع الفقهية إلى التفرقة بين خطاب الضمان المغطى وغير المغطى .

ففي حال توافر الغطاء النقدي الكلي أو الجزئي : يجوز للبنك أخذ الأجر مقابل الخدمات الإجرائية ، فإذا دفع البنك المبلغ للمستفيد فهو من مال المضمون عنه ، وإذا لم يدفع فهو مقابل حفظه لماله وخدماته ، بناء على مشروعية الوكالة بأجر ، والبنك منفذ للوكالة .

وإذا لم يتوافر الغطاء : فلا يجوز أخذ الأجر على الضمان ذاته ، لأن عقد الكفالة أو الضمان عقد تبرع ، ففي حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه فعله القرض الذي جرَّ نفعاً على المقرض من المقرض ، وذلك ممنوع شرعاً . وفي حالة عدم أداء مبلغ الضمان لايجوز أخذ الأجر على الكفالة بمجردھا ، لأنها من عقود التبرعات المحضة .

وإنما يجوز للبنك أخذ الأجر في هذه الحالة على المصاريف والخدمات الإدارية فقط ، وليس في هذا ربا ، لأن ليس زيادة على عوض ، وإنما هو أجر على عمل ، بشرط عدم المغالاة في تقدير الأجرة ، ومراعاة عدم الزيادة على أجر المثل .

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في جدة قراراً رقم (١٢) بشأن خطاب الضمان في الدورة الثانية في ١٠-١٦

ربيع الثاني سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٨-٢٢ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٥ م ، يتضمن التفرقة بين نوعي الضمان المغطى وغير المغطى ، ومضمونه :

بعد النظر فيما أعد في ذلك من بحوث ودراسات ، وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة ، تبين مايلي :

١- إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهايي ، لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه ، فإن كان بدون غطاء : فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره ، فيما يلزم حالاً أو مآلاً ، وهذه هي حقيقة مايعنى في الفقه الإسلامي باسم (الضمان أو الكفالة) .

وإن كان خطاب الضمان بغطاء ، فالعلاقة بين طالب خطاب مع بقاء علاقة الكفيل لصالح المستفيد (المكفول له) .

٢- إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان ، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة ، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جرَّ نفعاً على المقرض ، وذلك ممنوع شرعاً .

ولذلك فإن المجمع قرر مايلي :

أولاً - إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعى فيها عادةً مبلغ الضمان ومدته) ، سواء أكان بغطاء أم بدونه .

ثانياً - أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزة شرعاً ، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل ، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي ، ويجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء ، والله أعلم .

يتبين من هذا القرار أن خطاب الاعتماد أو الضمان على مجرد الضمان ذاته لا يجوز مطلقاً ، وإنما الجائز أخذ مصاريف الإدارة لإصدار الخطاب ، بشرط كونه أجر المثل ، وفي حالة تقديم غطاء .

وجاء في الفتوى رقم (١٢) لندوة البركة الثانية في تونس سنة ١٤٠٥هـ أنه يجوز للبنك الإسلامي أن يستثمر بالمضاربة المبلغ المودع لديه غطاء لخطاب الضمان الذي يصدره بالشروط نفسها التي يستثمر بها للمودعين . أي إن غطاء خطاب الضمان يُعدُّ بمثابة الوديعة الاستثمارية لصالح المودع ، وإشراك المستثمر بنسبة من الربح كسائر الودائع الاستثمارية .

هل بدل فتح الاعتماد المستندي الذي يدفع للبنك في معاملات الصادات يُعدّ داخل إطار المعاملات الإسلامية؟

الاعتماد المستندي : من أهم وسائل الدفع وأكثرها انتشاراً في التعامل التجاري الدولي ، لحفظ مصلحة المستورد والمصدر معاً ، وهو تعهد من قبل البنك للمستفيد وهو البائع ، بناء على طلب فاتح الاعتماد وهو المشتري ، يعلن فيه البنك أنه قد اعتمد تحت تصرف المستفيد (البائع) مبلغاً من المال ، يدفع له مقابل مستندات محددة ، تبين شحن سلعة معينة ، خلال مدة محددة . وهو نوعان : اعتماد استيراد ، واعتماد تصدير^(١) .

وتكييفه شرعاً : أنه وكالة بأجر ، فالمصرف بالنسبة لفاتح الاعتماد هو كالوكيل بالنسبة لموكله فيما يؤديه ويرجع فيه ، إلا أنها وكالة غير قابلة للنقض إلا بموافقة المستفيد لتعلقها بحق الغير ، وهو المستفيد . والبنك يتعهد بوفاء دين المشتري المستحق عليه للبائع ، لقاء البضاعة التي صدرها إليه ، ويقوم البنك عملاً بهذا التعهد بتسليم مستندات البضاعة

(١) البنك اللاروي في الإسلام : ص ١٣١-١٣٢ .

من المصدّر ، ودفع قيمة البضاعة له ، بمجرد تسليم المستندات ،
على حسب شروط الدفع المتفق عليها بين المصدّر والمستورد .

وتسديد البنك الثمن المستحق على المشتري لدى وصول
المستندات لديه ، أو سدده من ماله الخاص ، وفي هذه
الحالة الأخيرة يصبح المشتري مديناً للبنك بقيمة البضاعة التي
سدّها .

وما يأخذه البنك من عمولة يعد أجراً على ما يقوم به من
خدمات ، وهو في حكم الأجير على العمل مثل القصار
والصّباغ . وأما فائدة المبلغ غير المغطى من قيمة البضاعة
التي دفعها البنك إلى المصدّر ، فهي في رأي الشيخ محمد
باقر الصدر سائغة فقهاً ، على أساس الشرط في عقد البيع ،
بمعنى أن المصدّر اشترط على المستورد دفع مبلغ معين من
المال ، بحكم عقد البيع ، لصالح هذا البنك الذي دفع
القيمة ، لايحكم عقد القرض . وليس ذلك من الزيادة الربوية
المحرمة ، لأن الإلزام بدفع ذلك المبلغ إنما هو بحكم عقد
البيع ، لايحكم عقد القرض^(١) .

(١) البنك اللاروي في الإسلام : ص ١٣٣-١٣٤ .

وفي تقديري أنه على الرغم من وجهة هذا التكييف وأهميته إلا أنه غريب ، وإغراق في تصيد المسوِّغ الشرعي ، ومناف للمألوف في معاملات البنوك ، فإن البنك يصرح عادةً في مثل ذلك بأنه يستحق المبلغ المدفوع مع ضم فائدة إليه ، وكل موضع يصرح فيه بالفائدة يكون حراماً غير مشروع ، فتكون فوائد فتح الاعتماد المستندي ممنوعة شرعاً ، ولاتباح أو يرخص فيها شرعاً إلا عند الضرورة مع توافر ضوابطها الشرعية ، ومنها غلبة ظن الهلاك لو لم يستورد التاجر السلعة على هذا النحو القائم فعلاً في عمليات التجارة الخارجية .

ما الأحكام المتعلقة بالبطاقات الائتمانية؟

بطاقة الائتمان : هو سند يغطيه مُصدره لشخص طبيعي أو اعتباري ، بناء على عقد بينهما ، يمكنه من شراء أو بيع السلع أو غيرها من الحصول على الخدمات أو تقديمها .

فائدتها : وله فائدة ظاهرة للعميل : هي سحب النقود من البنك على حساب المُصدر . ولقد أصبحت البطاقات الائتمانية شائعة ولاسيما في البلاد الغربية ، وبعض أفراد في البلاد الإسلامية ، بدلاً عن حمل النقود ، تسدد بها

المستحقات بعد أخذ رقمها من البائع أو القائم بالخدمة ،
وتوقيع حاملها على وصل الشراء أو فاتورة الخدمة ، لدى
محطات البنزين والفنادق والمطاعم والمشاوي وغيرها .

ولها فائدة للعميل : حيث تريحه من حمل النقود وخطر
تداوله وتعرضه للسرقة أو الضياع ، وتمكنه من شراء
ما يحتاجه ، وتيسر له السداد بأي عملة كانت . وقد يخول
بعضها سحب مقدار من النقود من فروع البنك الذي يتعامل
معه أو بنك آخر يتعامل معه . وقد يستفيد حامل البطاقة من
تخفيض الثمن ، وقد تمنح صاحبها التأمين على الحياة
كالبطاقات الذهبية ، وقد تدفع البطاقة جوائز وهدايا
لعملائها ، بطريقة القرعة ، ترغيباً لهم بالحصول على بطاقة
الائتمان . ويوجب ضياع البطاقة تحمل مبلغ من المال إذا بلغ
حاملها الجهة المصدرة بالأمر فوراً . ويأخذ البنك عمولة ١٪
فأكثر أو أقل عند سحب النقود في الخارج بها .

وفائدتها للتاجر : أنها تستقطب عملاء جدد ، وتخفف
عليه مخاطر حيازة النقود الكثيرة ، ويضمن البنك للتاجر سداد
المبالغ المستحقة عند تقديم المستندات اللازمة .

وفائدتها للبنك : أنه يحصل على دخل من خلال استيفاء

رسم إصدارها ، ورسم تجديدها ، ورسم تبديلها ، ونسبة من
ثمن البضاعة يستوفيهما من التاجر ، و فرق سعر العملة ، وأجر
وفاء دين العميل ، وغرامة التأخير بتغطية المستحقات في
وقت محدد (فائدة) ونسبة من الثمن مقابل استخدام جهازه
الآلي ونظام التحويل الإلكتروني عند سحب نقود معينة ،
وأخذ عمولة على دفع النقود لبطاقة ائتمان أجنبية .

أقسامها :

تنقسم بطاقات الائتمان بحسب الاتفاق مع الجهة
المصدرة أقساماً متعددة .

فمنها ما يؤخذ رسم اشتراك في مقابلها ومنها ما لا يؤخذ ،
ومنها ما يتطلب فتح حساب في البنك الذي يُصدرها ومنها
مالا يتطلب ، ومنها ما يوجب الدفع خلال شهر واحد من
الاستفادة منها ، ومنها ما لا يوجب ، فإذا لم يدفع فوراً زيدت
عليه فوائد ، ومنها ما يستوجب الدفع الفوري لكل المبلغ لمدة
معينة ، ومنها ما لا يوجب ذلك ، بل يقسّط المبلغ أقساطاً
لآجال معينة .

وتتفاوت رتبة البطاقة بحسب امتيازها العالي والمتوسط

والعادي ، مثل البطاقة الذهبية والألماسية والخضراء ،
فالأولى ليست محدودة بسقف ائتماني محدد ، والائتمان :
الاقراض والاقتراض .

تكييفها الشرعي : يتطلب هذا التكييف بيان حكم الرسوم
وحكم حسم البنك نسبة من ثمن الفاتورة .

أما رسم العضوية (الاشتراك) ، ورسم التجديد ، ورسم
استبدال البطاقة عند الضياع أو التلف أو السرقة ، فجائز
باعتباره أجراً على عمل أو منفعة تؤديه الجهة المصدرة ، فهو
عبارة عن تقديم خدمة مصرفية مقابل أجر معلوم .

وأما أخذ البنك نسبة من ثمن البضاعة أو الخدمة : فهو
جائز باعتباره أجرة سمسرة تدفع إلى البنك المصدر للبطاقة ،
إما من الطرفين أو من التاجر فقط ، حتى ولو لم يكن للعميل
حساب دائن لدى البنك .

ويكون تسديد قيمة القسيمة قرضاً حسناً ، من غير فائدة أو
زيادة عمولة .

كما يصح اعتبار ما يأخذه البنك المصدر عمولة تحويل لما استفاده
العميل خارج البلاد ، أو أنه أجر على وكالة ، وتجوز المصالحة بين
الوكيل والدائن على أن يتنازل الدائن عن جزء من الدين .

فإذا أخذ البنك فائدة عن الضمان بتسديد قيمة المستحقات ، أو في حال تأخر العميل عن التسديد ضمن الوقت المحدد ، صار التعامل حراماً لاشتماله على الربا أو الغرر ، ولا يجوز أخذ الأجر مقابل الضمان^(١) .

ضوابط جواز التعامل بالبطاقة :

أجازت بعض هيئات الرقابة الشرعية صيغة التعاقد بإصدار البطاقة بالضوابط أو الشروط التالية :

١- أن يخلو التعاقد عن المحرم شرعاً كالربا والغرر ، فإذا وجد في العقد ما يدل على المراهبة أو دفع الفوائد ، أو وجد الغرر ، أي الاحتمال في وجود شيء أو عدمه ، كإعطاء الحق للمصدر بتغيير الشروط متى شاء ، وتعهدها بحملها بقبول ذلك ، صار العقد حراماً ، وإجحافاً بحق الفرد . وكذلك إذا اشتمل العقد على التأمين على الحياة حرم أيضاً لوجود الغرر . فإذا سدد العميل ماعليه في الوقت المحدد دون التورط بتقييد فائدة عليه نجا من الحرام .

(١) بطاقات الائتمان للشيخ حسن الجواهري : ص ١٥-١٦ .

٢- أن تجعل العلاقة بين مُصدر البطاقة وبين التاجر مقصورةً على الحوالة فقط ، فيكون المصدر محالاً عليه ، وحاملها محيلاً ، والتاجر دائناً له .

٣- أن تقتصر البطاقة على توفير الائتمان مجاناً لمدة شهر (ثلاثين يوماً) لاتوفير فرصة القروض المتجددة ، فإذا ماطل العميل في السداد ، ألغيت عضويته ، ولا يلزم بغرامة مالية . ويمكن عقاب المماطل بأسلوب الشرط الجزائي ، كوضع اسمه في قائمة سوداء يحرم بموجبها الحصول على بطاقة أخرى أو تمويل مصرفي . أما فوائد التأخير بالنسبة للبطاقة ذات القرض المتجدد فهي حرام ، وقد وصلت نسبة الفائدة على ديون البطاقة في أمريكا إلى ٢٣٪ ، مع أن مؤشر الفائدة لا يزيد عن ١٠٪ .

٤- أن ينص في عقد الإصدار على أنه لا يسمح لحامل البطاقة ببيع السلعة المشتراة إلى نفس البائع ، حتى لا تكون أداة لعقد العينة أو التورق ، أي جسراً للوصول إلى الربا أو الحصول على النقود فقط .

٥- أن يتمتع العميل بالملاءة والثقة والأمانة بدون مقابل ، لأن دفع رسم العضوية ونحوه يجعل العلاقة قائمة على

المعاوضة ، ويشترط في عقود المعاوضات الخلو من الغرر أو الجهالة الفاحشة ، والبعد عن شبهة الربا في القروض . ولا ضرر أو خطر برفع المصدر نسبة ما يأخذه من التاجر ، لاجتناب الربا .

٦- إن ما يأخذه البنك المصدر للبطاقة من نسبة مئوية مثل ١٪ من (فاتورة) التاجر ، يعد أجراً على الوكالة بالدفع ، مع التراضي المتفق عليه على حسم هذه النسبة على أساس تنازل التاجر عن شيء من حقه ، وله في هذا مصلحة وهي البيع لحامل البطاقة^(١) .

المعاملات التي تتعامل بها مؤسسات التمويل الخاصة :

تقوم البنوك الإسلامية المعاصرة بإبرام عقود مع عملائها لتمويل بعض المشاريع الإنمائية ، أو شراء بعض الأشياء كالسيارات ، أو بناء البيوت السكنية ، معتمدةً على ما يباح شرعاً من هذه العقود كالمضاربة والمشاركة والمرابحة ، وقد نجحت هذه البنوك في هذه العمليات ، وتحققت رغبات

(١). بطاقات الائتمان للدكتور محمد القري : ص ٢٣-٢٦ .

الناس من غير تورط بدفع فوائد ربوية على القروض المأخوذة من البنوك الربوية .

وأهم صور هذه العقود مايلي :

أ- معاملة التأجير المنتهي بالتملك :

هذه المعاملة عبارة عن عقد إجارة وارد على أجهزة أو أبنية أو أشياء ذات منفعة ، مقابل أجر معلوم . ثم يتضمن الاتفاق مواعيد بين المؤجر والمستأجر على أن يملك المستأجر المعدات أو الأبنية في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها نظير ثمن محدد ، فيكون العقد عقد إجارة طوال المدة ، ثم ينتهي إلى عقد بيع .

ويعد هذا العقد وسيلة لتمويل طويل الأمد ، تلجأ إليه المصارف الإسلامية ، لتحقيق رغبة العميل في تملك معدات أو عقارات ، وأسلوباً استثمارياً مشروعاً ، إذا التزم العاقدان بضوابط عقد الإيجار وشروطه .

من هذه الضوابط : الاتفاق على أجر معلوم تدفع مرة واحدة أو أقساطاً دورية ، والتزام المؤجر بنفقات صيانة المأجور الثابتة المتعلقة بالشئ ذاته ، ولاتنشأ بسبب استعمال

المستأجر الشيء المأجور ، وتحمل المؤجر تبعة الهلاك والتعيب في المأجور ، مالم يكن ذلك بتعدي أو تقصير من المستأجر ، فتكون التبعة عليه ، وإلزام المؤجر بالتأمين ودفع أقساطه إذا اقتضى الأمر ذلك ، ولامانع من ممارسة المستأجر إجراءات التأمين .

أي إن الصيانة الأساسية اللازمة لاستيفاء المنفعة المتعاقد عليها تكون على حساب المؤجر . وأما الصيانة التشغيلية أو الصيانة الدورية فتكون على حساب المستأجر ، وتعد جزءاً من الأجرة .

وهذه التفرقة بين النوعين نص عليها في فتاوى الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي في ٢ ، ٣ من البند الخامس ، ونص الفتوى مايلي :

أولاً : لا يلزم المؤجر القيام بشيء من الإصلاحات الإنشائية أو التحسينية إلا بشرط في العقد .

ثانياً : يلزم المؤجر القيام بالإصلاحات الضرورية لتمكين المستأجر من الانتفاع إذا حدث الخلل بعد التعاقد ، أو كان موجوداً عند التعاقد ، ولم يطلع عليه المستأجر ، أما إذا كان موجوداً قبل التعاقد ، واطلع عليه المستأجر ، فلا يلزم

المؤجر القيام بإصلاحه إلا بشرط في العقد ، فإذا قام المؤجر بالإصلاحات التي تلزمه بمقتضى البند السابق ، لم يكن للمستأجر حق فسخ العقد .

ثالثاً : الأصل أنه لا يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر صيانة العين ، مما قد يحصل بها من الخلل ، فإن وقع العقد بهذا الشرط ، فسد للجهالة .

ويستثنى من ذلك الحالات التالية :

(١) الصيانة التشغيلية : وهي ما يستلزمه استعمال العين المستأجرة لاستمرار استخدامها (كالزيوت المطلوبة للآلات والمعدات) .

(٢) الصيانة الدورية : وهي ما يتطلبه استمرار قدرة العين على تقديم المنفعة .

(٣) الصيانة المعلومة بالوصف والمقدار في العقد أو العرف ، سواء كانت الصيانة مجرد عمل أو مع استخدام مواد أو قطع غيار معلومة ، لأن ما كان من هذا القبيل ، فإن بمشابهة أجرة مأخوذة في الاعتبار .

رابعاً : إن أذن المؤجر للمستأجر في العقد أو بعده أن يقوم بإصلاحات معينة في العين ، فله أن يفعل ذلك ، ثم

يكون له أن يرجع على المؤجر بما أنفقه عنه ، مالم يكن المؤجر قد اشترط أن لا رجوع عليه . أما إن قام المستأجر بعمل صيانة للعين المستأجرة بدون إذن المؤجر ، فليس له أن يرجع عليه بشيء ، بل يكون متبرعاً .

وأما شراء المعدات أو العقارات من مالكةا ، ثم إيجارها إليه إيجاراً منتهياً بالتملك ، فهو جائز شرعاً ، بشرط عدم الربط بين الشراء وبين الإجارة ، أي عدم تعليق أحد العقدين على الآخر ، أو اشتراط الشراء في عقد الإيجار ، للنهي شرعاً عن صفقتين في صفقة أو عقد وشرط ، وعن ربح مالم يضمن أي مالم يقبض ، وحكمة النهي : المنع من تحقيق نفع بعقد على حساب عقد آخر .

ولكن لامانع من اتخاذ خطوات مستقلة ، لا يرتبط بعضها ببعض ، على أساس الشراء أولاً ، ثم الإجارة ، ثم المواعدة على التملك بالبيع أو الهبة ، لأن المواعدة لا ترقى إلى درجة الإلزام التعاقدي ، بحيث ينتفي الضمان ، ويبقى هذا الإلزام على المالك الفعلي وهو المؤجر .

وقد يلزم الطرف الآخر في المواعدة بتعويض الضرر الفعلي .

وأما التملك بعد انتهاء فترة الإيجار بالهبة : فهو أيضاً جائز شرعاً ، ويمكن التملك في أثناء الإجارة ببيع المعدات للمستأجر بثمن يتفق عليه ، وهو في الغالب بقية الأقساط ، فيزول عقد الإجارة السابق . وهذا نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦) في دورته الخامسة عام ١٤٠٩ هـ الموافق سنة ١٩٨٨ م :

أولاً - الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى ، منها البديان التاليان :

الأول : البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية .

الثاني : عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر ، بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة ، خلال المدة ، في واحد من الأمور التالية :

- مد مدة الإجارة .

- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها .

- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة .

ومن قرارات المجمع : (إن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل) ، ومنها انفصال عقد الإيجار عن عقد الوكالة والوعد .

ومن باب أولى أن يفصل عقد البيع عن عقد الإيجار ، كما أوضحْتُ ، فيجب أن تتم عملية التملك بعقد بيع مستقل بين المالك الحالي والمستأجر ، ولا يجوز أن يتضمن العقد اشتراط عقد آخر ، أو اشتراط التعهد بشراء المأجور في نهاية عقد الإيجار .

وفي مجال التطبيق تستخدم البنوك الإسلامية الإجارة التمليلية في مجالات أهمها العقارات وشراء الآلات والمعدات المختلفة ، فينتفع المستأجر بالمأجور وهو مطمئن إلى أنه سيتملك الشيء في نهاية المدة ، ويحتفظ البنك بملكية الشيء حتى يستوفي جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها .

ب- المشاركة على أساس الربح والخسارة :

تقوم العقود كلها في الشريعة الإسلامية على أساس العدالة ، فتوزع الحقوق والالتزامات بين العاقلين على مبدأ التعادل في التبادل في المعاملات ، وكذلك الشركات ينبغي

أن تكون الحقوق المستفادة في مقابل الواجبات المستحقة ،
فيكون توزيع الربح والخسارة فيها على أساس القاعدة
القائلة : (الربح على مائتين والوضيعة - أي الخسارة - على
مئتين) فيكون الربح متساوياً أو متفاضلاً ، أي يجوز أن
يتفاضل الشريكان في الربح ، بسبب التفاوت في الخبرة أو
الحذق والمهارة ، أو العمل ، لأنه قد يكون أحد الشريكين
أحذق وأهدى ، وأكثر عملاً وأقوى ، فيستحق زيادة ربح على
حساب شريكه .

وأما الخسارة : فهي على قدر رأس المال باتفاق
المذاهب^(١) .

والشركة كما أبان فقهاء الحنفية : هي عبارة عن عقد بين
المشاركين في رأس المال والربح .

وتعددت أنواع الشركات قديماً وحديثاً ، إما على أساس
الاشتراك في الأموال ، أو في الأعمال والتصرفات ، أو في
الضمان (الالتزام) وذلك يشمل أنواع الشركات المختلفة :

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للباحث ٨١٦/٤ .

وهي شركة العنان ، وشركة المفاوضة في الأموال ، وشركة الأبدان أو الأعمال في مجال ورشات العمل ، وشركة الوجوه أو الذمم المعتمدة على الوجاهة لشراء أشياء في الذمم بالنسيئة (أي بمؤجل) والبيع بالنقد ، ويكون الربح بقدر الحصة في الملك ، ويستحق بقدر ضمان ثمن السلعة المشتراة بالمال والعمل ، ويكون الضمان بقدر الحصة في الملك ، فيكون الربح بقدر ذلك ، فإن زاد الربح على مقدار الضمان ، زاد بلا مقابل ، وهو لا يجوز . وأما الخسارة : فهي على قدر ضمان كل من الشركاء اتفاقاً .

ويقتسم الربح في شركات الأعمال بقدر عمل كل من الشريكين ، ولا يضر التبرع بعد ذلك ، وتفسد الشركة إن شرطاً التفاوت في الربح^(١) .

والمشاركة على أساس توزيع الربح والخسارة تتميز في نوعين : المضاربة والمشاركة .

(١) المرجع السابق : ص ٧٩٦-٨٠٤ ، ٨٧٦ .

١- المضاربة :

وهي أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه ، ويكون الربح مشتركا بينهما بحسب ماشرطا . وأما الخسارة : فهي على رب المال ، وحده ، ولايتحمل العامل المضارب من الخسران شيئا ، وإنما هو يخسر عمله وجهده^(١) . فهي كما جاء في (كنز الدقائق) لدى الحنفية : شركة بمال من جانب ، وعمل من جانب . وهي مشروعة باتفاق المذاهب .

وصورة المضاربة الحديثة في الأعمال المصرفية الإسلامية : أنها عقد على الاشتراك بين أرباب رأس المال ، وبين أهل الخبرة في الاستثمار ، فيقدم رب المال ماله ، ويقوم المضارب بالاستثمار .

وتُعَدُّ المضاربة من أهم العقود التي تتعامل بها المصارف الإسلامية ، لأن التعامل بين أصحاب الودائع الاستثمارية وبين المصرف الإسلامي يتم بعقد المضاربة . ويقوم المصرف بدوره بتقديم الأموال لأهل الخبرة بموجب إذن رب المال ،

(١) المرجع السابق : ص ٨٣٦ ومابعدها .

فيستثمر الخبراء المال مقابل حصة من ربح المشروع المتفق على إنشائه بينهم وبين المصارف الإسلامية .

وقد تستعمل المضاربة كبديل عن سندات القرض ، بإصدار سندات أو صكوك المضاربة التي تقام بها مشاريع استثمارية بين الممولين وبين إدارة تلك المشاريع .

وتكون المصاريف التي يحتاج إليها المضارب ومنها عمولة فتح الاعتماد في مضاربة بين البنك والعميل على رب المال ، وتخرج من الأرباح قبل توزيعها وبعد استرداد رأس المال ، لأن العامل المضارب لا يكلف بهذه العمولة ، لأنها من المصاريف ، ومهمة المضارب : هي الإدارة وممارسة إجراءات وأساليب التجارة أو الاستثمار .

ولامانع لدى فقهاء الحنابلة من وقف الدراهم والدنانير (النقود) من أجل إقراضها قرضاً حسناً أو المضاربة بها ، ويصرف الربح : وهو حصة رب المال من ربح المضاربة في مصارف الوقف المحددة من الواقف ، ويكون ناظر الوقف قائماً مقام رب المال في مراقبة المضارب ومحاسبته ، ليستمر تشغيل النقود الموقوفة لتحقيق أغراض الواقف .

٢- المشاركة :

تكون المشاركة في التمويل وسيلة لتحقيق الربح واستثمار الأموال المودعة لدى المصارف الإسلامية ، وهي نوعان : ثابتة ومتناقصة^(١) .

أما المشاركة الثابتة : فهي أن يقوم البنك بالإسهام في مشروع معين مع شريك آخر ، ويكون لكل منهما حصة في رأس المال ، ويدار المشروع بحسب اتفاق الطرفين على أسلوب الإدارة ، وكيفية التمويل ، ونصيب كل من الريكين في الأرباح . وإذا وقعت خسارة وزعت بين الشريكين بنسبة رأس مال كل منهما .

ويصح أن تكون المشاركة في مشروع طويل الأجل ، أو في صفقة تجارية واحدة أو صفقات متعددة .

وأما المشاركة المتناقصة : فهي أن يسدد البنك حصته في رأس مال المشروع ، ثم يؤول المشروع إلى العميل ، بعد

(١) الدكتور عبد الستار أبو غدة في كتابه الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية : ص ٨٣ .

قيامه بتسديد حصة البنك من صافي ربحه . ويحصل البنك على قسط من إيرادات المشروع تعادل نسبة مساهمته في التمويل .

ولامانع شرعاً من هذين النوعين ، لقيام نظامهما على أساس قواعد الشريعة في توزيع الربح والخسارة ، ومشروعية الشركة ، ومنها شركة المساهمة التي تشتمل على أحكام شركة العنان وشركة المضاربة .

ج- المرابحة :

المرابحة ليست مشاركة ، وإنما هي نوع من أنواع البيوع ، إذ ينقسم البيع من حيث البذل إلى خمسة أقسام :

١- بيع المساومة : وهو البيع بأي ثمن كان ، من غير نظر إلى الثمن الأول الذي اشترى به الشيء ، وهو البيع الشائع المعتاد .

٢- بيع المرابحة : وهو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح . أي بيع الشيء بمثل ثمنه الذي تم به شراؤه من البائع الأول ، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه ، إما مقطوع مثل دينار ، أو بنسبة معينة مثل ٥٪ من ثمنه الأصلي .

٣- بيع التولية : وهو البيع بمثل الثمن الأول ، أي برأس المال فقط من غير زيادة ربح ولانقص شيء مما اشترى به البائع سلعته ثم باعها إلى آخر .

٤- بيع الوضعية أو الحطيطة : وهو بيع بمثل الثمن الأول الذي اشترى به الشيء البائع الأول ، مع نقصان شيء معلوم منه ، أو حط مبلغ معلوم من الثمن .

٥- بيع الإشارك : وهو كبيع التولية ، إلا أنه بيع بعض المبيع ببعض الثمن^(١) .

وتسمى البيوع الأربعة الأخيرة أي ماعدا الأول (بيوع الأمانة) .

وبيع المرابحة نوعان : عادي ومقترن بالوعد .

أما بيع المرابحة العادية : فهي المقتصرة على طرفين فقط وهما البائع والمشتري ، من غير وعد سابق بينهما بشراء السلعة .

وأما بيع المرابحة المقترنة بالوعد : فهي المشتملة على

(١) درر الحكام ١٨٠/٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته للباحث
٧٠٣/٤ .

ثلاثة أطراف : البائع والمشتري والبنك بصفة وسيط بين البائع والمشتري . ولا يشتري البنك السلعة إلا بعد إبداء الرغبة من المشتري بها ، ووجود وعد سابق بالشراء . وهذا النوع هو المسمى بالمربحة للامر بالشراء .

فيقوم البنك بشراء السلعة بحسب المواصفات التي يديها العميل ، ثم يبيعها مربحة بعد تسلم السلعة حقيقة ، أو حكماً بالتخلية ، أي بمثل ثمنها الأول وإضافة ربح محدد بين الطرفين . ويمكن تسلم السلعة عن طريق البنك بنفسه أو بواسطة وكيله ، أو عن طريق توكيل الواعد بالشراء لتسلم المبيع .

ويلاحظ أنه لا بد من إبرام شراء السلعة كسيارة مثلاً من قبل البنك نفسه ، وتسلمه السيارة فعلاً أو بالتخلية من مالكيها الأصلي ، مثل وكالة بيع السيارات ، بين البنك وبين السيارة .

ويتم هذا البيع بعد مبادرة العميل بتحديد حاجته ومواصفات السلعة التي يرغب في اقتنائها ، ويتم توقيع العميل على وعد بالشراء ، ثم يشتري البنك السلعة ويملكها ، ويتسلمها بنفسه أو بوكيل عنه ، أو بتوكيل الراغب بالشراء في التسلم بصفته وكيلاً ، لامشترياً ، ثم يتفق البنك مع العميل على شراء السلعة بثمنها المعلوم للطرفين ، وإضافة

ربح معين على هذا الثمن ، ويوقع هذان العاقدان عادة على وثيقة البيع بحسب وعد الشراء السابق .

شروط المراجعة :

يشترط لصحة عقد المراجعة شروط ثلاثة هي ما يأتي :

١- علم المشتري بالثمن الأول الذي تم به شراء السلعة ، مع مصروفات العقد المعتبرة ، لأن العلم بالثمن شرط في صحة هذا البيع لاعتماده على الأمانة ، فإذا لم يعلم المشتري الجديد بهذا الثمن ، فالبيع فاسد إلى أن يعلم في مجلس العقد .

٢- علم المشتري بالربح : بأن يكون الربح المضموم إلى الثمن الأصلي معلوماً ، لأنه بعض الثمن .

٣- أن يكون العقد الأول صحيحاً : فإن كان فاسداً كالبيع الربوي ، لم يجز بيع المراجعة ، لأن المراجعة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح ، والبيع الفاسد يثبت الملك فيه عند فقهاء الحنفية بقيمة المبيع أو بمثله ، لا بالثمن ، لفساد التسمية^(١) .

(١) البدائع للكاساني ٢٢٠/٥-٢٢٢ .

وعقد المراهبة يمكن العميل من شراء ما يرغب به بضمن مؤجل أو مقسط ، ويحقق للتاجر الحصول على تمويل للسلع بربح محدود مشروع ، من غير تورط بالربا أو الفائدة التي تتزايد مع مرور الزمان إذا لم يسدد الشخص ما يجب عليه في الوقت المحدد .

أما في المراهبة : فيتفق البنك مع العميل على مقدار من الثمن (يشمل ثمن السلعة وربحها) من غير زيادة جديدة مع مرور الزمن ، وإنما يكون الثمن مقطوعاً ومعروف القدر . وهذا ما يوضح الفرق بين المراهبة وأعمال المراهبة بالقروض الربوية .

لذا نجح تطبيق هذا العقد في المصارف الإسلامية مع عملائها ، وقيام المصارف بصفة الوساطة بين المصدر والمستورد ، مع تحملها مخاطر التملك ، وضمان التبعة إذا هلك المبيع قبل تسليمه للعميل المشتري ، ولو كانت فترة الضمان وتحمل المخاطر قصيرة ، ويكون الإقدام على هذا العقد لتفادي تقديم البنوك الربوية قروضاً للمستورد بفائدة ربوية .

مشروعية المرباحة :

المرباحة جائزة شرعاً لأنها بيع ، والله تعالى يقول : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . وأباح النبي ﷺ بيع السلعة بأكثر من سعرها أو رأس مالها ، إذا خلا العقد من الربا في الأموال الربوية من مكيل أو موزون لدى الحنفية والحنابلة ، أو مقتات مدخر عند المالكية ، أو مطعوم لدى الشافعية ، أو متاجرة بالنقد مع التفاوت بينها في مبادلتها بجنسها وهو ما يسمى بالثمنية .

وأجمعت الأمة على مشروعية المرباحة ، وتوارث الناس العمل بها في سائر الأعصار من غير نكير ، كما قال الكاساني وغيره .

وحدد مؤتمر المصارف الإسلامية الثاني ضوابط مشروعية المرباحة فيما يلي : إن المواعدة على بيع المرباحة للأمر بالشراء ، بعد تملك السلعة المشتراة ، وحيازتها ، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق : هو أمر جائز شرعاً ، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم ، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي .

أما بالنسبة للوعد ، وكونه ملزماً للأمر بالشراء ، أو المصرف ، أو كليهما ، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة المصرف والعميل ، وإن الأخذ بالإلزام أمرٌ مقبول شرعاً . وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام ، حسبما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه .

أي إن الأخذ بمبدأ لزوم الوعد يتفق مع الديانة ، أو مع مبدأ وجوب الوفاء بالعهد أو الوعد ، ووصف الناقض أو من يخلف وعده بالنفاق . كما أن الوعد ملزم قضاء في مذهب المالكية إذا دخل الموعد في التزام ما ، يترتب عليه الضرر بعدم الوفاء بوعد الواعد ، لذا يجوز الأخذ بإلزام الواعد بالشراء ، وحمله على تنفيذ الوعد ، أو إلزامه بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر .

ولا يمنع الشرع الواعد بتقديم وعد بشراء سلعة معينة ، محددة الأوصاف ، ويلتزم بشرائها مرابحة تشمل التكاليف والربح المضاف المتفق عليه .

ولامانع أيضاً من تضمن المواعدة شروطاً متفقاً عليها ، لتحديد مكان التسليم ، ودفع تأمين نقدي لضمان تنفيذ الوعد ، وكيفية تسديد الثمن بأقساط دورية .

ويجوز توثيق الدين الناجم عن المرابحة بكفالة كفيل أو تقديم رهن عيني من المنقولات ، أو رسمي تأميني على عقار معين ، ويجوز تقديم الرهن مع عقد البيع (بيع المرابحة) أو قبله ، لأنه في مذهب الحنفية والمالكية يجوز أخذ الرهن عن الدين الحادث أو الدين الموعود به قبل حدوثه ، استحساناً لحاجة الناس إليه^(١) .

وإذا طبق العاقدان عقد المرابحة بهذه الضوابط ، لم يكن هناك أي غبار في تسويغه شرعاً ، واستعماله أداة لتمويل جزئي لنشاط عميل صناعي أو زراعي أو تجاري أو غيره ، وتمكن كل عميل من الحصول على السلع المنتجة والمواد والآلات والمعدات في داخل البلد أو خارجه ، على أن يخلو من الربا ، كأن تجعل نسبة الربح مربوطة بالزمن مثل ١٠٪ في السنة حتى يسدد كامل الثمن . وللبنك تغيير نسبة الربح في المستقبل لفترة جديدة ، أو للفترة القائمة فعلاً إذا صرح البنك في العقد باحتفاظه لنفسه بحق التغيير بمجرد إبلاغ العميل ،

(١) الدر المختار ٣٥١/٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٥/٣ ، الفقه الإسلامي للباحث ١٩٧/٥ .

وفي صفقات متعددة . أما في صفقة مرابحة واحدة ، فلا يجوز شرعاً تغيير الربح زيادة أو نقصاً ، وربطه بزيادة الأجل أو نقصه ، لكن يمكن إجراء حسم لنسبة الربح دون ربط بالزمن ، كما يجوز مدّ الأجل دون زيادة نسبة الربح ، وإن كان المفروض تنفيذ الصفقة المبرمة بحسب الاتفاق كما هي .

ولامانع من اشتغال عقد المضاربة على المرابحة ، بأن يذكر في عقد المضاربة المقيدة بأن المضارب لا يبيع إلا بالمرابحة ، أو بالمرابحة بنسبة محددة ، وذلك من أجل حفظ رأس المال بطريقة استثماره ، أو أن على المضارب الحصول على الضمانات الكافية عند البيع بأجل ، في حال التعامل مع العميل بالمرابحة ، ولكن لا يجوز ضمان الشريك لشريكه ، أو ضمان المضارب لرب المال .

وإذا لم يوجد عقد مرابحة بين المصرف والمصدّر ، من طريق إرسال المستندات ، وإنما وقع العقد بين العميل والمصدّر فقط ، فلا يجوز شرعاً ، لأن المصرف في هذه الحالة قام بدفع الثمن دون أي عقد بشراء منه للأشياء المستوردة .

كما لا يجوز للمصرف تمويل صفقة قائمة فعلاً بين عميل

ومصدّر ، لبيع السلعة لدولة أخرى بضمن مؤجل لمدة سنة مثلاً ، لأنها قائمة على شراء الدين ، أي الدين القائم في ذمة المشتري وهو الثمن .

وكذلك إذا اشترى العميل بناء سكنياً من شركة أو شخص ، ثم طلب من المصرف دفع الثمن على أساس المربحة ، لايجوز هذا التمويل ، لأن الشراء قد حصل فعلاً لصالح العميل ، وصارت المربحة مجرد تمويل محض بمقابل ، وليس من خلال سلعة يشتريها المصرف ثم يبيعها بالمربحة .

وإنما يصح هذا بتوكيل العميل بالشراء لصالح المصرف قبل الشراء لنفسه ، وينبغي فسخ التعاقد بين العميل وبائع البناء ، ثم شراء المصرف له قبل إبرام بيع بالمربحة مع العميل ، من غير ربط بين الفسخ وشراء المصرف للبناء .

ولامانع من قيام العميل في بيع المربحة بالدفع المقدم لشيء من الثمن الذي يتفق عليه في عقد المربحة ، على أن لا يشرط في العقد بأنه إذا عجل الدفع يحط عنه كذا .

شبهات بيع المrabحة لأجل :

يجوز بيع المrabحة سواء بالنقد أو بالأجل ، ولا ينطوي هذا العقد على شبهة من الشبهات التالية :

١- فهو ليس من بيع الإنسان مالمس عنده ، لأن عقد البيع الذي يتم مع المشتري ، إنما يتم بعد التملك الفعلي للسلعة .
٢- وليس فيه شبهة تأجيل البدلين ، لأن تملك السلعة وهي أحد البدلين يتم في صورة الثمن الحال أو المؤجل .

٣- ليس هو من قبيل بيع الدرهم بالدرهم والمبيع مؤجل ، لأن التبادل إنما يقع على أشياء مختلفة هي السلعة المبيعة والثمن (النقود) .

٤- إن منع لزوم الوعد بالبيع - عند المالكية - مرتبط بشرطين لا يوجدان في عملية المrabحة وهما :

أن يكون المطلوب منه السلعة من أهل العينة . وبيع العينة عندهم أن يقول شخص لآخر : اشتر سلعة بعشرة نقداً ، وأنا آخذها منك باثني عشر لأجل ، فلا يجوز لما فيه من سلف جرّ نفعاً^(١) .

(١) القوانين الفقهية لابن جزي : ٢٥٨ ، ٢٧١ ، الشرح الكبير للدردير ٨٨٧٧/٣ .

والشرط الثاني : أن يكون طالب السلعة طلبها ليتتفع
بثمنها لا لعينها .

ويجوز أخذ الكفيل في بيع المrabحة لأجل ، كأى بيع
بالأجل .

ولامانع من وفاء دين المrabحة بعملة أخرى بسعر يوم
الوفاء ، لأن هذا صرف في الذمة للمبادلة الحاصلة بين العملة
الأجنبية الثابتة في الذمة وهي مقبوضة حكماً ، وبين العملة
المحلية التي يتم قبضها عند الصرف بسعر ذلك اليوم في
الأسواق .

ويجوز للبنك توكيل العميل بالشراء بالوكالة عن البنك ،
على أساس أن يبيع لنفسه ما اشتراه بربح محدد ومتفق عليه
سابقاً ، في حدود سقف متفق عليه .
والله الموفق .

* * *

المحتوى

٥	تقديم
	- هل يجوز استعمال القروض الإنتاجية التي تقرضها الدولة برباً
٧	مرتفع أو منخفض بالنسبة إلى التضخم النقدي ؟
١٠	- هل خطاب الضمان أو الاعتماد واستعماله جائز وموافق للإسلام ؟
	- هل بدل فتح الاعتماد المستندي الذي يدفع للبنك في معاملات
١٦	الصّادرات يُعدُّ داخل إطار المعاملات الإسلامية ؟
١٨	- ما الأحكام المتعلقة بالبطاقات الائتمانية ؟
٢٢	- ضوابط جواز التعامل بالبطاقة
٢٤	- المعاملات التي تتعامل بها مؤسسات التمويل الخاصة
٢٥	- معاملة التأجير المتهني بالتمليك
٣٠	- المشاركة على أساس الربح والخسارة
٣٣	- المضاربة
٣٥	- المشاركة
٣٦	- المراهجة
٤٦	- شبهات بيع المراهجة لأجل
٤٨	المحتوى